و نفقة العبد المشترك ولكن لنا القسمة تمييز الانصباء والاجرة تكون مؤنة التمييز وهذا عمل لا يتفاوت
فيه فان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل بخلاف اجرة الكيال لان الاجرة فيه مقابل
بعمل الكيل وهو متفاوت ولا يجبر القاضي الناس على قاسم اى على ان يستاجروه لانه لو تعين
لتحكم بالزيادة على اجر مثله ويكون ضررا بهم وان اصطلحوا فاقتسموا جاز لان في القسمة
معنى المبادلة فيجوز بالتراضي كسائر المعاوضات الا اذا كان فيهم صغير لا يجوز لان تصرفه
لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه فيحتاج الى القاضي ويمنعون من الشركة اى يمنع القاضي القاسمين عن
اشتراكهم كيلا يتغالى مع الكثير الاجر فيؤدي الى اضرار الناس واذا لم يشتركوا يتسارعون الى
القسمة بالاجر اليسير حذرا عن الفوات فيرخص الاجر واذا حضر عند القاضي شركاء في ايديهم
عقار وهو مال اصل وقرار مثل الارض والدار ادعوا انه ارث اى ميراث بينهم من فلان وطلبوا
القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة يعني عند ابي حنيفة لا يقسم القاضي حتى
يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك
يعني يكتب القاضي في صكه انه قسمها باعترافهم ليعلم ان حكم القسمة مقتصر عليهم غير متعد الى شريك
آخر لو ظهر ولا يعتق امهات اولاده ومدبروه لعدم ثبوت موته في حقهم كما في غير العقار يعني كما
يقسم باعترافهم في المنقول او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا اى كما يقسم باعترافهم في العقار المشترى
وفيما ادعوا ملكه ولم يبينوا كيفية انتقاله اليهم وله ان التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت
حتى لو حدث الزيادة يقضي ديونه وبالقسمة ينقطع حق الميت حتى لا يثبت حقه في الزوائد وكان
القسمة قضاء على الميت باقرارهم وانه لا يجوز لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المقر ولا بد
من اقامة البينة حتى يكون حجة على الميت بخلاف المنقول لانه يخشى عليه التلف وفي القسمة يكون
محفوظا ومضمونا على القابض والقاضي نصب ناظرا فيقسمه والعقار محفوظ وغير مضمون على القابض
فلا حاجة الى القسمة بخلاف العقار المشترى لان المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة ولا يمكن ابقاؤه
فلم تكن القسمة على الغير بخلاف ما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فلا حاجة ليس في القسمة
قضاء على الغير فانهم لم يقروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم او وارثان في يدهما عقار يعني اذا ادعيا
انهما ورثا العقار الذي في ايديهما ومعهما اى والحال ان معهما وارث آخر غائب او صبي وبرهنا
على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما العقار ونصب القاضي عن الغائب او الصبي من يقبض
نصيبه وهو الوكيل عن الغائب والوصي للصبي لان في ذلك نظرا لهما او مشتريان اى اذا ادعى الرجلان
شراء دار وهي في ايديهما ومعهما غائب اى مشتر آخر غائب وبرهنا عليه وطلبا القسمة او كان العقار
في يد الغائب اى الوارث الغائب او في يد مودعه او في يد الصبي الوارث او كان الطالب واحدا اى
طالب القسمة وارثا واحدا او شريكه غائب لم يقسم في هذه المسائل الثلث اما فيما ادعيا الشراء فلان الملك
الثابت لكل منهما ملك جديد باسبابه ولهذا لا يرد على بائع بائعه اذا وجده معيبا فلا ينتصب الحاضر عن الغائب

ولو كانت البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا يقبل واما قسم في مسئلة دعوى الارث وقبلت بينته لان ملك
الارث ملك خلافة عن مورثه ولهذا يرد على بائع مورثه اذا وجد ما ورثه معيبا فيما اشتراه المورث فينتصب
احدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر خصم عن نفسه فكانت القسمة قضاء على الخصمين الحاضرين للميت
واما في المسئلة الثانية فانما لم يقسم لان في هذه القسمة قضاء على الغائب او على الصبي باخراج شيء مما في يد
من غير خصم عنهما حاضر فانه لا يجوز ولا فرق في هذه الصورة بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح واما في المسئلة
الثالثة فلان الواحد لا يصلح لان يكون مخاصما لانه يحتاج الى اقامة البينة واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
قسم بطلب احدهم لان في تلك القسمة تكميل المنفعة فيجيبه القاضي واذا انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر
لقلته قسم بطلب المنتفع لان القاضي نصب لايصال الحق الى مستحقه فلا يعتبر بضرر آخر لا من قلة
نصيبه لا من صاحب الكثير وحده يعني لا يقسم بطلب صاحب القليل لانه متعنت في طلب الضرر على
نفسه فلا يجيبه القاضي لانه اشتغال بما لا يفيد وان استضروا فيما افتراضهم يعني ان تضرر كل من الشركاء اذا
قسم مثل الرحا والحمام لا يقسم القاضي وان طلبوا القسمة لانها لتكميل المنفعة وفي هذا التقسيم تفويتها بل
اشتغال بما يضر ويجوز قسمتهم بالتراضي لان الحق لهم وهم اعرف بحاجتهم ولا يمنعهم القاضي من ذلك
ويقسم العروض المتحد الجنس لامكان المعادلة بينهما من جهة المالية والمنفعة فيملك القاضي الاجبار عليها
ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي اى العروض المختلفة الجنس لانعدام الاختلاط بينها فلا تقع القسمة تمييزا بل
تقع معاوضة فيكون بالتراضي لا بالجبر والرقيق لا يقسم عند ابي حنيفة وقالا يقسم بطلب احدهما هذا اذا
كان الرقيق وحده وليس معهم شيء آخر من العروض لانهم اذا كان معهم شيء آخر مما يقسم جازت القسمة
فيهم تبعا لغيرهم اتفاقا وفيما اذا كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط لانهم اذا كانوا ذكورا واناثا مختلطين
لا يقسم اتفاقا لانهم جنسان لاختلاف المقاصد حتى لو اشترى على انه عبد فظهر امة لم ينعقد البيع لهما ان
الجنس متحد والتفاوت في القسمة لا يمنع صحة القسمة كما صحت في الابل والغنم والرقيق المغنم
ولكن التفاوت [illegible] فاحش من جهة الاعراض والمعاني الباطنة كالفهم والكياسة فالتحق بالاجناس
المختلفة فلا يقسم كالجواهر اى كما لا يقسم لتفحش التفاوت بينهما بخلاف تفاوت الابل والغنم في الانتفاع
لانه يسير وبخلاف قسمة الغنائم لان حق الغانمين يتعلق بالمالية دون العين حتى كان للامام ان يبيع
الغنائم ويقسم الثمن بينهم ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى لما سبق بيانه ولا بد في قوله وان استضروا لتراضيهم
والدور المشتركة في مصر يعني اذا كان للشركاء دور مشتركة في مصر واحد فطلبوا من القاضي قسمتها يقسم كل اى
كل دار منها على حدة اى على انفرادها ولا يقسمها قسمة واحدة عند ابي حنيفة كدار وضيعة اى كما يقسم دار
وضيعة مشتركة على حدة او دار وحانوت ولجاز قسمة بعضها في بعض لو كان اصلح يعني ان رأي
القاضي لو كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها قيد بقوله في مصر لان الدار لو كانت في مصرين
لا تقسم اتفاقا وضع في الدار لان البيوت في محلة تقسم قسمة واحدة اتفاقا لان التفاوت فيها يسير
لهما ان الدور جنس واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى واجناس نظرا الى وجه من قربها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)